وتتوقف على الاختيار دون الرضا حتى لو طلق او اعتق او تزوج بالاكراه صح لانها لا تبطل
بالهزل وخيار الشرط مع انهما يعدمان الاختيار بالحكم فلان لا تبطل بما لا يعدم الاختيار
وهو الاكراه اولى فاذا اكرهت امرأة بوعيد تلف او حبس على قبول مال الطلاق اي على
ان تقبل من زوجها الخلع او الطلاق على الف درهم مثلا فقبلت ذلك منه وهي مدخولة
تطلق لوجود الطلاق من الزوج والقبول من الزوجة بدونه اي بدون لزوم المال عليها
لانه موقوف على الرضا ولم يوجد كما في خلع الصغيرة حتى يقع بلا مال وان اكره الرجل
على تطليق امرأته على مال يلزمان اي الطلاق والمال اما الاول فلان الاكراه لا يمنعه واما
الثاني فلانها التزمته طايعة بازاء ما سلم لها من البينونة والا اي وان لم يكن مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الرضا بل يكون مما ينفسخ ويتوقف عليه فحينئذ ينعقد فاسدا اما الانعقاد
فلصدوره عن اهله في محله واما الفساد فلعدم الرضا كالبيع ونحوه من الاجارة وامثالها
ولا يصح بالاكراه الملجئ او غيره الاقارير كلها اي من الماليات وغيرها لقيام الدليل على
عدم المخبر به وهو الوعيد والافعال يجب الاكراه عليها قسمان بعضها كالاقوال في عدم
احتمال كون الفاعل آلة للحامل فيقتصر على الفاعل ولا يتعدى الى الحامل كالاكل وان الاكل
بفم الغير لا يتصور حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامه المتعلقة به من حيث هو اكل
كما اذا اكره الصائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق
به من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان
على ايهما وكذا الزنا فان الوطي بآلة الغير لا يتصور فلو اكرهه عليه كان العقر على الزاني

لكن

لكن لو اتلف الجارية بذلك ففيه الاختلاف المذكور وبعضها لا اي ليس كالاقوال بل يحتمل كون
الفاعل آلة للحامل وهو قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة له تبديل محل الجناية او لا فان
لزم من آليته تبديل محل الجناية اقتصر الحكم على الفاعل ايضا اي كما في الاقوال ولا يتعلق
بالحامل اذ لو نسب اليه وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لان تبديل
محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل و
مخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل
ويرضاه على خلاف رضاء الفاعل وهو فعل يعتبر في محل يعتبر فاذا فعل غيره
كان طايعا لا مكرها وله مثالان لان تبديل محل الجناية قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل
وقد يستلزمه فالاول كاكراه محرم محرما على قتل صيد فقتله يقتصر على الفاعل لان
الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل آلة للحامل يلزم الجناية على احرام
الحامل لا الفاعل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه والثاني وهو ان يكون
تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل نحو الاكراه على البيع والتسليم اي تسليم
المبيع فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في
محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل
الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا اما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى
ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك والا اي
وان لم يلزم من آليته تبديل محل الجناية نسب الحكم الى الحامل ابتداء لا انتقالا من الفاعل اليه

Copyright © King Saud University